

البخاري (425) " ميراث الزوج مع الولد " كتاب الفرائض (6) أو المواريث ح (9376) للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد. قال الامام البخاري - 00:00:00
رحمه الله تعالى في كتاب الفرائض من صحيحه باب ميراث الزوج مع الولد وغيره. ميراث الزوج مع الولد اي في حال وجود الولد
وغير الولد اه الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم - 00:00:46
ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن. من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما
تركتم ان لم يكن لكم ولد - 00:01:09
فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين فاذا كان الرجل متزوجا وله عفا اذا كان الرجل متزوجا
بزوجة ويقولون ميراث الزوج اذا كان الرجل متزوجا - 00:01:33
بزوجة والزوجة لها اولاد لها اولاد من غيره ده اولاد من غيره فله كم ومنكم انتظر عشان او منها سيكونون اولاده سيكونون اولاده او
منها. ماشي. له الزوجة لها اولاد من غيره - 00:02:00
فله حينئذ الربع. ربع تركتها اذا لم يكن لها اولاد لا منه ولا من غيره فلها فله النصف اذا كان لها اولاد منه فمعه او من غيره سيكون له
الربع. احب ان الفت النظر الى امره - 00:02:31
يا محمد ابن اسماعيل امرأة ماتت لها زوج ولها اولاد الزوج له كم الربع والاولاد لهم الباقي الا اذا كانت في ام الزوجة لها ام او اب
بمسألة اخرى. شاهدي - 00:03:02
انه لو كان حديث انت ومالك لايك صحيحا او على اطلاقه ما اخذ الاولاد شيئا ولا اخذ ابوهم كل شيء فلكن ربنا جعل لهم نصيبا وان
كان لهم اب. وان كان لهم - 00:03:26
اب معهم لكن جعل الله لهم نصيبا فهذا نصيب الزوج من زوجته اذا كان عندها اولاد لغو الربع ليس عندها اولاد لا منه ولا من غيره
فله النصف نصف التركة - 00:03:47
كل شيء يقسم لها ارض تقسم. سيارة تقسم ملابس تقسم ذهب يقسم مؤخر يقسم يفترض انها ماتت وله ولها مؤخر صداق سيكون
دينا على الزوج يقسم ايضا ان مات هو - 00:04:08
كل الذي ذكرناه اولا بعد استخراج الوصية والديون والصايا والديون والصايا لا تتجاوز الثلث هب انه اوصى بالنصف لا يمضى
من الوصية الا الثلث هب ان الزوج هو الذي مات - 00:04:34
له زوجة واولاد وبنات الزوجة حين يد لها الثمن طيب هل انهم انهن اكثر من زوجة؟ يعني مات وله اربع زوجات اربعة زوجات الاربع
زوجات يشتركن في الثمن الاربع زوجات تشتركن فيه الثمن - 00:04:55
يعني الزوجة هتأخذ واحد على اثنين وثلاثين من تركة الزوج. فلذا ترى الزوجة حزينة اذا تزوج عليها زوجها لانه في الدنيا ستشاركها
في الزوج في قسمة الليالي في قسمة الفلوس النفقات - 00:05:22
وفي وبعد موت الزوجة ايضا البلية عليها قائمة من وجهة نظرها انها ستشاركها في ماذا؟ في الميراث ولكن نحن نقول لها ما قدر لها

لن تأخذ أكثر من رزقها ولن يفوتها رزقها الذي كتبه الله له. ولذا قال النبي عليه الصلاة والسلام - [00:05:45](#)

لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما في صحتها فإن لها ما قدر له طيب إذا كانت الزوجات ثلاث مشتركات في الثمن ثلاث

زوجتان مشتركتان في الثمن كل هذا إذا كان له ولد أن لم يكن له ولد فسيشتركن في الربع - [00:06:11](#)

سيشتركن في الربع. أيضا من بعد وصية يوصي بها الزوج أو دين قال حدث هنا باب ميراث الزوج مع الولد وغيرها. طبعاً في مسائل

أحياناً تعول تعول المسألة. ومعنى أنها تعول - [00:06:36](#)

تزيد على الواحد الصحيح تزيد الأنصبة فيها على الواحد الصحيح فما العمل إذا زادت على الواحد الصحيح ما العمل إذا زاد عن

الواحد صحيح سنخضم من كل صاحب نصيب بقدر حصته - [00:06:58](#)

فمثلاً امرأة ماتت لها بنت ولها زوج ولها أم ولها اب البنت النصف ستة لتناشر نصيب الأسد فرض الله أنذاك والزوج الربع ثلاثة

على تناشر إذا أصبحنا كم؟ تسعة على تناشر. ولأبويه لكل واحد منهما السدس من ترك أن كان له ولد. يعني - [00:07:20](#)

السدس يعني اثنين على ستة اثنين على تناشر زائد اثنين على تناشر أصبحت المسألة لتناشر على تناشر أكثر من الواحد الصحيح.

فبدل ما نقسم على تناشر نقسم على سلاسة عشر. وصاحب الجزء يأخذ جزءه. صاحب الجزئين يأخذ جزئيه على ما هو معلوم في

انظمة الحساب التي - [00:07:58](#)

لنتعلمها في الابتدائي. مجموع الأجزاء وقيمة الجزء واضح هنا يا جماعتنا؟ واضح حدثنا محمد بن يوسف عن ورقاء عن ابن أبي

نجيح عن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال - [00:08:24](#)

كان عندي سقط في حفز عندي محذوفة الكلب. أليه؟ كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين أولاً كان المال للولد يعني إذا مات

الرجل أمواله لأولاده ويوصي فقط لمن لوالديه يعني ما فيش للزوجة لم يكن للزوجة شيء - [00:08:47](#)

كان الأول هكذا المال للولد يفعلون ذلك في الجاهلية والولد الذكر دون البنت حتى كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين يعني

والأقربين فنسخ الله من ذلك ما أحب فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين - [00:09:25](#)

وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمرأة الثمن والربع يعني المرأة السمن إذا كان للزوج ولد. الربع إذا لم يكن له ولد.

وللزوج الشطر نصف إذا لم يكن المرأة ولد. والربع - [00:09:47](#)

إذا كان المرأة ولد فإذا أحياناً المسألة تعول هل المسألة ماذا؟ تعول معنى تعول تزيد عن الواحد الصحيح فنقسم حينئذ من كل

شخص بقدر نصيبه طيب هناك مسألة مقابل العول اسمها الرد. اسمها أليه؟ الرد. أحنأ قلنا العول الزيادة على الواحد الصحيح. العول أه

- [00:10:07](#)

قد في حالة إذا نقصت المسألة عن الواحد الصحيح امرأة ماتت ولها بنت ما ما أنجبت البنت ولها زوج الزوجة كم يا سمير؟ لها بنت

وزوج. الزوج الربع. والبنت - [00:10:41](#)

النصف يتبقى من التركة ماذا نصنع في الربع؟ ما لهاش أب ولا أخ ولا عم ولا خال. ما لهاش أب ولا أخ ولا أحد من العصبات ماذا

نصنع؟ يعني لو كان لها عم نقول خذي يا زوجي الربع والبنت النصف والباقي للأعمام. الأولى - [00:11:04](#)

رجل ذكر لكن إذا لم يكن لها أعمام ولا أحد من العصبات ماذا نصنع في الربع؟ يرد أيضاً يزيد لنصيب بس هم قالوا فيما قالوه لا رد

على الزوج لا رد على الزوجين - [00:11:27](#)

لا رد على الزوجين. لماذا؟ هم قالوا هكذا أه قالوا الرد يكون على الأولاد الذين من من النسب الذين من النسب ها؟ ما في ما في

دليل هو الأصل مسألة الرد ما فيها دليل. يعني بعض العلماء يقول في الرد أنت يا بنت اخذتي نصيبك - [00:11:45](#)

خذت نصيبك والباقي يذهب لبيت مال المسلمين. قال لكن قال فريق من العلماء بالرد. إذا عرفت الرد يا شيخ محمد الغنام وعرفت

العولة ما العون وما الرد ادعوا له أن تنقص المسألة - [00:12:13](#)

العول أن تزيد المسألة عالة. على فترد على تزيد على الواحد الصحيح. صحيح. فنرجع عليهم نأخذ من كل واحد بقدر. بقدر حصته.

والرب هو أن تفيض المساء بعد أن تثبت المسألة شيء من التنمية. أبوا. الرد على أهل - [00:12:31](#)

ايمان انا نعمل في الحساب لانني وجدت آآ سبحان الله وجدت مشايخ من بعض الدول التي تحكم الشريعة عندهم في يعني ما

درسوش الحساب دراسة يعني واسعة لكن كانوا يحفظون - 00:12:51

ويختبرون الطلبة نقسم على كم؟ يعني كأن مسألة مجموع الاجزاء وقيمة الجزء دي كانت ما وردتش لهم على بال. فمثلا نقول اه

يقول المثل المسألة التي مثلنا بها. ماتت وتركت زوجا - 00:13:09

واما واما وبنتا فالقسمة على كم تجلس الطلبة يفكرون يفكرون لكن عندنا كنا في الابتدائي نعمل مسلا الزوج الربع زائد البنت نصف

زائد الاب سدس زائد الام سدس ما ما - 00:13:26

نوحده المقامات. المقام الذي يقبل القسمة على جميع هذه الاشياء كم؟ على ستة وعلى ثلاثة على اسنا عشر ونرجع اثنا عشر على اربعة

تساوي ثلاثة يبقى نصيب الزوج ثلاثة على اتناشر اللي هي الربع هو هي - 00:13:49

بعد كده في النهاية تجد القسمة تلتاشر على اتناشر. نقسم التركة تلتاشر على اتناشر. ونقول للزوج انت لك كم يا زوج لك ليس ليس

ثلاثة على اتناشر من اتناشر قسم انما ثلاثة من تلتاشر قسم. فهكذا - 00:14:09

مسألة اسمها ايه يا عبدالرحمن؟ العول والرد النقص تنقص الانصبة عن الواحد الصحيح تنقص الانصبة على الواحد الصحيح وليس

هناك من العصبات او الذكور من يرد عليه المال ليس هناك من يرد عليه المال لان اذا كان الرجل له ولد واحد يأخذ كل التركة -

00:14:30

الا اذا كان له زوجة تاخذ نصيبها والباقي للولد كله بالتعصيب مفهوم كده يا جماعة فاذا قلنا بالرد على البنت اذا قلنا بالرد معروف الرد

الزيادة سترد على البنت هناك مثلا آآ - 00:14:55

مثال اخر لسمير قريش رجل مات له زوجة له زوجة وله اخوة وله ام واب له كم؟ زوجة اخوة ام اب الزوجة كام يا سمير الزوجة اهو

الحياة انت تحفظ كتاب ربك - 00:15:16

طيب ولابويه الزوج الاول ما انا اجيب له البس من اللي هي الاول الزوجة لها الربع احسنت احسنت لا لا ما فيش فيها نقاش. قبلها الام

والاب تتزوج الله الربع ما فيش فيها نقاش. لا مع الام ولا اب - 00:15:57

الام آآ السدس الام السدس لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد احنا زكرنا لحظة ولابويه لكل واحد منهما السوس

مما ترك ان كان له ولد. فان لم يكن له دور ثوبا فلامه. الثلث. فان كان له اخوة. فلأمة السادسة. اللي - 00:16:18

اخوة هؤلاء يسمون اخوة مشؤومين على امهم. اضر بها ولم يأخذوا شيئا فسنعطي الاب السدس والام السدس فرض فرضا يعني ايه

فردا مسمى سماه الله لابويه لكل واحد منهما السدس. والزوجة ستأخذ الربع فرضا - 00:16:44

ولا هن الربع مما تركت ستأخذ آآ الربع فرضا. الربع فرضا ليس عنده اولاد سيكون سدس زائد سدس زائد ربع في سنايه على اتناشر

زائد اثنين على اتناشر زائد سلاسة على اتناشر كن سبعة على اتناشر يبقى من كم؟ خمسة على اتناشر - 00:17:10

الاب سيأخذها بالتعصيب. انت سمعت كده اسمها التعصيب يعني ايه بقى الان؟ ليس هناك نص انما يأخذ ايه الباقي تعصيبا يأخذ

الباقي تعصيبا مفهوم كده الان عرفت التعصيب يعني؟ ليس شيء مسمى. انما بعد ان يأخذ اصحاب الانصبة انصبتهم يأتي -

00:17:35

اقرب من الذكور يأخذ الباقي تعصيبا فهمت آآ فهمت الموضوع؟ فهمت الموضوع. الولد هل يمكن ان يأخذ بالفرض او لا ياخذ اه ليس

له في الفرض. الولد نصيبه تعصيب ما له نصيب مسمى في كتاب الله - 00:18:03

البنت قد تكون تعصيبا وقد تكون فرضا قد تكون اذا كانت واحدة؟ لا خالص فرض اذا كانت هي زانية اثنين او ثلاثة ثلاثة او رابعة

اربعة ايضا فرض ثلثاه لكن ان كان مع - 00:18:28

او ولد اصبحت ايه؟ تعصيبا. ياخذ الاب حاجته والام عيشتها والباقي نقول لو بقي ايه؟ والباقي للذكر مثل حظ الانثيين. وهذه قسمة

الله وليس لنا ان نعترض عليها لا نقول لم - 00:18:48

او ليس لما الله قال فليس لنا قول مع قول الله تعالى. بارك الله فيكم. في سؤال في في الذي سبق نعم الولد والبنت والبنت داخلة في

الولد قال الله الولد البنت قد تدخل في الولد قد تنفصل عن - 00:19:09

ولد قد تدخل في الولد وقد تنفصل عن الولد. انت تعرف الاصطلاحات الشرعية احيانا مسلا تطلق ما كانت توقد في ابياتنا نار شهرا بعد شهر يمر علينا الهلال تلو الهلال - 00:19:29

ولا يوقد في بيتنا توقد في بيتنا نار. فما كان يعيشكم يا ام المؤمنين؟ قالت الاسودان التمر والماء. تمر المدينة اسود. لكن الماء مش اسود فلما اطلقت على الماء انه اسود؟ تغليبا - 00:19:57

انت تقول الوالدان احياء اه؟ الله يرحمهم. هو الولد ولدك الوالد لم يلد. نعم. الوالد الام التي ولدت. فليه سميته الوالد واضح؟ يعني ايه؟ هو ما ولدش. تغليفا. يعني قال الله تعالى اه - 00:20:15

ولابويه الام عليها اب نقول للابوان ما مرادنا بالابوين؟ الاب والام رأيت الشمسين الشمس والقمر بين كل اذنين صلاة المراد الاذان هو الاقامة العمرين العمران ابو بكر وعمر البيعان بالخيار بيع المشتري البحران - 00:20:44

البحر بس البحر يطلق على لأ مش لأ. عرفت الان الاطلاق اسمه الاطلاق ماذا؟ التغلي بالاغلي. بارك الله فيكم. شاكر نعم في اي في اي مسألة. مسألة فالاخوة ايه الزوجة - 00:21:14

زوجة واخوة الاخوة ما لهمش حاجة. ابوهم حاجهم. الاب سيأخذ تحصيل النائب نص الآية. ايه؟ ايه؟ بنص الآية النص الايه ما يكونش تعصيب. اولاً يأخذ السدس كفرض لابويه لكل واحد منهما السلسلة فرضه - 00:21:46

ويعني الاب السدس الام السدس الزوجة الربع. نعم. الباقي يأخذه الاب تعصيبا. واضح؟ فتناولنا بعض المسائل والفرض ويأتي الحجب ان شاء الله الدرس القادم. والسلام عليكم ورحمة الله. ابن عباس فنسخت يقصد احنا في - 00:22:09

في الناس يا اخوان منسوق ان شاء الله. نسخت بالحديث. قيل رزقت بالحديث وقيل قد مات اه والموالييس. بارك الله فيكم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واياكم اتفضلوا. عليكم. افتح اشرف - 00:22:29

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - 00:22:50